

التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١التعليمات التنفيذية لنسب الارباح القائمة والصافية للقطاع الصناعي

صادرة استناداً لـ أحكام المادتين (٢٤، ٢٧) من نظام القرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنسب الارباح القائمة والصافية للقطاع الصناعي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ.

الوزير : وزير المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.

المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون.

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على المكلفين من القطاع الصناعي غير الملزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وعلى أن ي العمل بالنسب المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٤) : تعتمد نسبة صافي ربح لغایات فرض ضريبة الدخل على المكلفين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً في المناطق الحرة بنسبة (٩٠٠٠٩) تسعة بالألف من قيمة البيان الجمركي أو قيمة البضاعة المباعة والتي تمثل (٦% ، ٥% ، ٤%) كنسبة صافي ربح وفقاً لسنوات ٢٠٢٣ - ٢٠٢٠ وما يليها.

المادة (٥) : المكلف في النشاط الصناعي في المناطق الحرة الذي يطبق عليه النسبة المحددة في هذه التعليمات يستثنى من تطبيق نظام حواجز الانشطة الصناعية ونظام الدعم المالي للقطاع الصناعي.

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس